

سجود السهو

سهو المأموم في ركن من أركان الصلاة

السؤال: إذا سهوتُ في ركن من أركان الصلاة وأنا مع الإمام، هل يلزمني عند الفراغ من الصلاة أن أسلم مع الإمام أو أن أفارقه وأتي بما سهوتُ فيه؟

الجواب: ما معنى (سهوتُ في ركن من أركان الصلاة)؟ يعني هل غفل وهو راكع مع الإمام أو غفل عن الركن؟ بمعنى هل سها في الركن أو عن الركن؟ فرق بين هذا وهذا؛ لأنه يقول: (سهوتُ في ركن).

إذا سها في الركن كأن يكون نسي الذكر، والذكر واجب كذكر الركوع والسجود فهذا يسقط مع النسيان ويتحمّله الإمام.

لكن إذا سها عن الركن فإن الركعة التي ترك فيها ركنًا تبطل، ويأتي بديلها إذا سلم الإمام، ففرق بين أن يسهو في الصلاة وبين أن يسهو عن الصلاة، **{الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}** [الماعون: 5] ما قال: (في صلاتهم ساهون)، بل قال: **{عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}**، فالذي يسهو عن الركن بمعنى أنه يتركه ولا يأتي به فإن الركعة حينئذٍ تكون باطلة، وتكون الركعة التي بعدها مكانها، ويكمل صلاته بعد سلام الإمام.

وأما إذا سها في الركن بمعنى أنه غفل في هذا الركن: حينما قام غفل وقرأ الفاتحة على غفلة، أو ذكر الله على غفلة، فإنه حينئذٍ يتحمّل الإمام هذا الواجب. أما إذا ترك الفاتحة فعلى الخلاف فيها، فمن يقول -بالنسبة للمأموم-: إنها ركن، وركع الإمام والمأموم لم يقرأ الفاتحة تكون الركعة قد بطلت ويأتي بديلها، والذي يقول من أهل العلم: إنها واجبة، فتكون مثل أذكار الركوع والسجود يتحمّلها الإمام إذا سها عنها وغفل عنها، وفي حكمها ما هو مقرّر عند الحنابلة وغيرهم أنها لا تلزم المأموم، وبعضهم يُفرّق بين السريّة والجهريّة، والخلاف في هذه المسألة معروف مقرّر عند أهل العلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة 1435/4/14هـ